

**اتفاقية**  
**بين حكومة سلطنة عمان**  
**وحكومة جمهورية بلغاريا**  
**حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بلغاريا ( يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" ويشار إلى كل منهما بـ "الطرف المتعاقد" ) .  
رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،  
وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين بما يخدم التنمية الاقتصادية لديهما .  
فقد اتفقتا على ما يلي :

**المادة ( ١ )**

**تعريفات**

لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، تعني الكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

- ١ - استثمار : أي نوع من الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين ولوائح الطرف الثاني ، وهي تشمل بصفة خاصة وليس الحصر :
  - أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون والحجز والضمانات .
  - ب - الأسهم ، والسندات والأوراق المالية ، وأي أنواع أخرى من المساهمة في الشركات .
  - ج - الحقوق النقدية ، والمطالبات الناتجة عن التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية ، وأي حقوق أخرى في الأموال .

د - حقوق الملكية الفكرية طبقا لتعريفها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة الدولية للملكية الفكرية ، بالقدر الذي يكون فيه كلا الطرفين المتعاقدين أطرافا في تلك الاتفاقيات ، وتشمل دون الحصر حقوق النشر والتأليف والحقوق المرتبطة بذلك ، وبراءات الاختراع ، والعلامات والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية ، وحقوق العمليات الفنية وحقوق تنوع النباتات والمعرفة والشهرة التجارية .

هـ - الامتيازات والتراخيص الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها أو استزراعها .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضا مع أحكام هذه الاتفاقية وتشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار .

٢ - عائدات : كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب .

٣ - مستثمر : أ - أي شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد ، و  
ب - أي شركة أو تنظيم أو شراكة أو شكل آخر من الارتباط أدمج أو تأسس وفقا لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين وله مقر في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٤ - إقليم : أ - بالنسبة لسلطنة عمان : الأرض والمياه الإقليمية والمجال البحري والجوي الخاضع لسيادته وتشمل حصريا المنطقة الاقتصادية والجرف القاري الذي تمارس فيه سلطنة عمان حقوق السيادة والولاية طبقا لقانونها المحلي وأحكام القانون الدولي .

ب - بالنسبة لجمهورية بلغاريا : إقليم جمهورية بلغاريا شاملا البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الذي تمارس فيه جمهورية بلغاريا حقوق السيادة والولاية طبقا للقانون الدولي .

## المادة ( ٢ )

### تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات طبقاً لتشريعاته ولأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - في حالة إعادة استثمار عائدات استثمار ما ، تحصل عائدات تلك الاستثمارات على نفس المعاملة والحماية التي تتمتع بها الاستثمارات الأولية .
- ٣ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلد المضيف .

## المادة ( ٣ )

### معاملة الاستثمارات

- ١ - تمنح استثمارات وعائدات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ، ويتمتع الطرفان المتعاقدان بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه استثمارات وعائدات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إلى استثمارات وعائدات مستثمريه ، أو إلى استثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .
- ٣ - على كل طرف متعاقد أن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إلى مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات وصيانتها واستخدامها والتمتع بها أو التصرف فيها ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .
- ٤ - يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلي :

أ - أي عضوية في أو انتساب إلى منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم أو سيقام مستقبلاً ، أو سوق مشتركة ، أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي .

ب - أي اتفاقيات حول تجنب الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو المسائل المتعلقة بالضرائب .

٥ - لا تلزم أحكام الفقرة (٢) أيًا من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي تمنح لمستثمريها فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقار والمنح والقروض الميسرة .

٦ - إذا تضمنت أحكام القانون المحلي لأي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلاً بموجب اتفاقيات دولية مطبقة بين الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية أخرى هما طرفان بها ، على نظم - سواء عامة أو خاصة - أكثر أفضلية من تلك التي تقدمها هذه الاتفاقية فإن هذه النظم تسود على الاتفاقية الراهنة بقدر ما لها من أفضلية .

٧ - دون الإخلال بما ورد في الفقرة ( ٤ ) من هذه المادة ، فإنه بعد انضمام جمهورية بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي ، لا تمتد فوائد المعاملة والأفضلية والمزايا الناتجة عن هذا الانضمام إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة ( ٤ )

#### التأميم ونزع الملكية

١ - لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية ( يشار إليها فيما يلي بـ " نزع الملكية " ) وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل نفع عام لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية ، وطبقاً للقوانين المعمول بها لدى ذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز .

- ٢ - يجب أن تشمل أي إجراءات لنزع الملكية على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية ، أو قبل أن يصبح القرار معروفا للجمهور . وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية يتم تحديد التعويض طبقا للأصول المتعارف عليها عموما بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر والأملك وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة .
- ٣ - يتعين تحديد مبلغ التعويض - المشار إليه في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة - وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير ويحمل معدل فائدة سنوي يساوي (٣) أشهر من سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن (LIBOR) المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .
- ٤ - يحق لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتأثر استثماراتهم بنزع الملكية المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتصل بتقييم استثماراتهم ودفع التعويض وفقا لأحكام هذه المادة ، بواسطة سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

## المادة ( ٥ )

### تعويض الخسائر

- ١ - يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد أو اضطرابات لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين المعنيين .
- ٢ - تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة والناجمة عن :
- أ - الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

ب - قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

## المادة ( ٦ )

### التحويلات

١ - على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين التحويل الحر للآتي :

أ - العائدات .

ب - حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أداء التزاماتهم المالية .

ج - الأموال المدفوعة سدادا لقروض مرتبطة بالاستثمار .

د - أجور ومكافآت ومستحقات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أي دولة ثالثة ، المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار الذي أقيم في إقليمه .

هـ - التعويض المدفوع بموجب المادتين ( الرابعة ) و ( الخامسة ) .

و - رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة ، أو زيادتها ، أو توسعتها ، وأي مبالغ أخرى مخصصة لتغطية مصروفات مرتبطة بإدارة الاستثمارات .

٢ - يتم إجراء جميع التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل .

## المادة ( ٧ )

### الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو من ينوب عنه بسداد دفعات لأحد مستثمريه بموجب تعويض ، أو ضمان ، أو عقد تأمين تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد المذكور أو من ينوب عنه يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول محل المستثمر فيما يتعلق بحقوق ودعاوى ومطالبات ذلك المستثمر بنفس القدر الذي كان لمن سبقه .

## المادة ( ٨ )

### الالتزام الخاص

تخضع الاستثمارات التي تشكل موضوعاً لالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية، لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر أفضلية عما تحويه هذه الاتفاقية .

## المادة ( ٩ )

### تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

١ - تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين، إذا أمكن ذلك .

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم طلب التسوية يقدم النزاع - بناء على طلب المستثمر - إلى :

أ - المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار، أو

ب - التحكيم الدولي بموجب :

١ - قوانين التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL)، أو

٢ - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي نشأ بموجب معاهدة

تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة

في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ م (ICSID)، أو

٣ - محكم دولي أو هيئة تحكيم يتم تأسيسها بالاتفاق بين طرفي النزاع .

ج - أي شكل آخر لتسوية النزاع يتفق عليه طرفاً النزاع .

٣ - إذا اختار المستثمر المعني بالنزاع رفع الدعوى أمام إحدى الجهات المذكورة في الفقرة

(٢) من هذه المادة، فلا يحق له بعد ذلك رفعها إلى جهة أخرى .

- ٤ - تكون القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم المعنية نهائية وملزمة قانونا لطرفي النزاع، وعلى كل طرف متعاقد أن ينفذ القرارات وفقا لقانونه المحلي .
- ٥ - لا يمكن للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين .

### المادة ( ١٠ )

#### تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية - إذا أمكن ذلك - عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين التفاوض، فإنه يجوز وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .
- ٣ - تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي : يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد في الهيئة خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ويقوم هذان المحكمان باختيار عضو من دولة ثالثة، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، وذلك خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين .
- ٤ - إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وفي غياب اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يطلب من نائب الرئيس القيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين



المتعاقدين ، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة فإنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية إذا لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

- ٥ - تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولبادئ القانون الدولي .
- ٦ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين . تحدد هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها ويتحمل كل طرف متعاقد تكلفة العضو الذي يقوم بتعيينه وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم ، ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكلفة الرئيس بالتساوي ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

#### المادة ( ١١ )

##### مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواء تلك التي أقيمت قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، ولكن لا تطبق على أي نزاع نشأ ، أو أي مطالبة تتعلق باستثمارات سابقة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

#### المادة ( ١٢ )

##### التشاور

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر التشاور في أي مسألة مرتبطة بهذه الاتفاقية . تصدر أي موضوعات يتفق عليها الطرفان المتعاقدان في بروتوكول منفصل وتشكل جزءاً متكاملاً من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ( ١٣ ) من هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ١٣ )

##### بدء العمل بالاتفاقية ومدتها

- ١ - يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قد قام باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

- ٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ( ١٥ ) عاما وتستمر نافذة لفترات ( ١٠ ) سنوات متعاقبة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك قبل اثني عشر شهرا من تاريخ انقضاء مدتها .
- ٣ - بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل إنهاء الاتفاقية ، فإن أحكام المواد من ( ١ ) إلى ( ١٢ ) تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها ( ١٥ ) عاما من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

إشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضا كاملا من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في السبت في هذا اليوم ١٥ من شهر محرم من عام ١٤٢٨ هـ الموافق ٣ من فبراير ٢٠٠٧م باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ، ولكل النصوص لها حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن	عن
حكومة جمهورية بلغاريا	حكومة سلطنة عمان
رومين أوفشاروف	أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد والطاقة	وزير الاقتصاد الوطني

نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة